وقول الواحد لا يوجب وكيفية اتفاقهم فالاقوى اجماع
الصحابة نصا اى نصرح كل من الكل بالاتفاق في حجيته فانه مثل
الاية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم الذي يعني ثم بعد هذا
الاجماع الاجماع الذي نص البعض اى بعض الصحابة وسكت
الباقون لان السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص
في الثبوت لا يكفر جاحد الاجماع السكوتي وان كان هو من
الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص ثم اجماع من بعدهم
اى اجماع اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
فانه بمنزلة الخبر المشهور ظاهر كلامه يشير الى ان اجماع غير
الصحابة منحط الدرجة من الاجماع السكوتي من الصحابة
ولقائل ان يقول السكوت في الدلالة دون النص فكيف يكون
السكوتي اعلى درجة من التنصيص لا يقال انما انحطت درجته
من الاجماع السكوتي لمكان الاختلاف فيه لانا نقول المخالفة
للاجماع السكوتي اكثر كالشافعي والباقلاني وابن ابان وبعض
المعتزلة ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار
الآحاد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر
الواحد والامة في عصر من الاعصار اذا اختلفوا في مسألة على
اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها اى ما عدا تلك الاقوال
باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر مثاله جارية بيعت ثم ان
رجلا وطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطي يمنع الرد وقيل
لا يمنع ولكن الرد مع الارش والرد مجانا لا يكون جائزا عن احد من

القولين

بعد الصحابة

القولين فلا يجوز وقيل هذا من الصحابة خاصة اى ذهب بعضهم
الى ان كون الاختلاف على قولين اجماعا على بطلان ما عداهما
مخصوص بالصحابة والحق ان هذا غير مخصوص بهم بل هو مطلق
يجري في اختلاف كل عصر هكذا قيل

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في
الحكم والعلة اعترض على هذا التعريف بانه غير جامع اذ يخرج
عنه القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون
على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن فهم
الخطاب لان الاصل ما يبنى والفرع لا يحتاج ووصف المعدوم
بالبناء والتأخر لا يصح لان المعدوم ليس بشيء وللقائل ان يقول
لا نسلم جريان القياس بين المعدومين وما ذكرت من المثال غير
مستقيم لانه قياس المجنون على الصغير في سقوط الخطاب بعلة العجز
عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكون علة عدمية ولا يلزم منه ان يكون
معدومين والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره به سيبويه
والشيء بهذا المعنى يطلق على المعدوم والحد الصحيح ما ذكره صاحب
الميزان وهو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر
اختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت لان
المثبت هو الله تعالى وانما قال مثل حكم لانه لو قال ابانة حكم لقيل لزم
منه انتقال الوصف وهو فاسد الصحيح من ابطل القياس بالكتاب
والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء اى بيانا لكل امر من امور الشرع وفيه بيان ان

اختلاف الحكم والعلة